الأمم المتحدة E/CN.7/2013/L.8/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 March 2013
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

بيرو وتايلند والسلفادور وكولومبيا والمكسيك: مشروع قرار منقَّح

تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية باتّباع نهج شامل ومتوازن

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر الالتزامات التي تعهَّدت بها الدول في إطار الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[١] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٣]

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

130313 V.13-81727 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعيد تأكيد القرارات دإ-٢٠/٢ ودإ-٢٠/٣ ودإ-٢٠/٤، المؤرَّخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التي اعتمدتها الجمعيةُ العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والتي اعتمدت فيها الجمعيةُ، على التوالي، الإعلانَ السياسي، والإعلانَ الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدِّرات، والتدابيرَ اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٤] اللذين اعتمدتهما اللجنةُ في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، واعتمدتهما الجمعيةُ العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنها ناشدت، في قرارها ١٢/٥٤، المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ والمعنون "إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية"، المجتمعَ الدولي الانخراط في التعاون الفعَّال وبذل جهود عملية بهدف معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وأكّدت مجدَّدا أنَّ على الدول الأعضاء تعزيز آلياتها الخاصة بالتعاون والتنسيق من أجل تحقيق نتائج في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية على نحو أشدّ فعالية،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٨٣/٦٦، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٣٣/٦٥ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ١٨٢/٦٤، بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية، التي أُكِّد فيها مجدَّداً على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات منسَّقة وشاملة ومتوازنة للتصدِّي لهذه الظاهرة، وأُعيد فيها تأكيد أنَّ هذه الظاهرة لا تزال تندرج في إطار المسؤولية العامة والمشتركة،

وإذ تؤكّد مجدَّداً على المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية في مجال المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسِّده،

وإذ تدرك أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك تكاليفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، هي ظاهرة معقَّدة ودينامية تعود إلى أسباب كثيرة وتشكِّل تحدِّياً للدول وحكوماتها، وأنَّ هذه المشكلة، التي تثير شواغل تتعدَّى كثيرا النطاق المحلي أو الإقليمي،

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

يجب معالجتها بطريقة شاملة ومتوازنة ومتعدّدة التخصّصات، تستتبع تحمّل جميع الدول مسؤولية عامة ومشتركة،

وإذ ترى أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية، في جوانبها الكثيرة، تمسُّ جميع البلدان تقريباً، ومن ثمَّ يجب التصدِّي لها بفعالية بإرادة سياسية حازمة، على أساس المساواة في المسؤوليات وفي ظلّ تعاون دولي وتنسيق فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية على جميع المستويات،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً أنه لكي تكون التدابير الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية فعَّالةً، فإنها تستلزم القيام بعمل منسَّق وجماعي، وأنَّ هذا العمل يقتضي تعاوناً دولياً يسترشد بمبادئ مشتركة، ويستهدف أغراضا مشتركة، كأساس يُستند إليه في اتباع نهج شامل ومتوازن،

وإذ تدرك، من ثمَّ، أنَّ مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة يشكِّل ركيزةً للتعاون الدولي في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية،

وإذ تدرك أيضاً أنَّ أيَّ ضعف في التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية يمكن أن يؤثِّر في استدامة النتائج المحرَزة على الصعيد الوطني في خفض عرض المخدِّرات وطلبها على نحو غير مشروع،

وإذ ترحِّب بجهود البلدان التي عملت طيلة عقود على مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية واكتسبت المعرفة والخبرة والقدرات المؤسسية التي تمكِّنها من عرض التعاون على بلدان أخرى، في سياق تطبيق مبادئ المسؤولية العامة والمشتركة،

وإذ ترحِّب أيضاً بجهود المجتمع المدني وخبراته الهامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية،

وإذ تدرك أنَّ الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وإنتاج المخدِّرات ذات المنشأ الطبيعي والاصطناعي وصنعها وتوزيعها، وخصوصاً الاتجار بها، وتسريب الأدوية لأغراض تعاطي المخدِّرات أصبحت تشكِّل صناعةً تتحكَّم بها التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، وإذ تدرك أيضاً أنَّ تعاطي مواد الإدمان يشكِّل تهديداً كبيراً لصحة ملايين الأشخاص وكرامتهم وآمالهم، وأنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية تتطلَّب من ثمَّ قيام جميع الدول باتخاذ تدابير فعَّالة للتصدِّي لها،

١- تدرك أنَّ المسؤولية العامة والمشتركة هي المبدأ الذي يوجِّه إجراءات العمل المنفردة والجماعية لجميع الدول ويضمن التزامها على قدم المساواة بالتصدِّي لمشكلة

المخدِّرات العالمية، بجميع أبعادها، ممّا يشجِّع على تعاون دولي أكبر من أيِّ وقت مضى في تعزيز القدرات الوطنية بالاستناد إلى نهج شامل ومتوازن ومتعدِّد التخصُّصات؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، تعزيز آلياتها للتعاون الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي بغية التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، بطريقة جامعة وباستخدام نهج شامل ومتوازن؛

٣- تحثُّ جميعَ الدول الأعضاء على أن تعمل، بالاستناد إلى الشمولية والتوازن اللازمين في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، على تعزيز التعاون العملياتي وتبادل الخبرات ممّا يتيح الإمكانية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، ومع الحرص في الوقت نفسه على تمكين ممثِّلين للفئات السكانية المتضرّرة وكيانات المجتمع المدني، حيثما كان مناسبا، من أداء دور تشاركي في صياغة وتنفيذ سياسة عامة بشأن خفض الطلب على المخدرات وعرضها، للقيام بما يلي:

(أ) صوغ سياسات عامة وبرامج بشأن خفض الطلب على المخدِّرات تتَّسم بمزيد من الفعالية وتستند إلى الأدلة العلمية، وتركِّز على التثقيف والوقاية والعلاج والرعاية، تُعنى بإعادة إدماج الأشخاص المدمنين على المخدِّرات في المجتمع؛

(ب) تحديد سياسات عامة بشأن الحدِّ من عرض المخدِّرات تتَّسم بالشمول وتستند إلى الأدلة العلمية، وتفضي إلى نتائج أكثر فعالية في مكافحة إنتاج المخدِّرات وصنعها والاتجار بها وتسويقها وبيعها على نحو غير مشروع وكذلك تسريب السلائف لغرض صنع المخدِّرات ذات المنشأ الطبيعي و/أو الاصطناعي؛

٤- تدعو الدولَ الأعضاء إلى مواصلة تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ويُفضَّل أن يكون ذلك عن طريق الرد على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، عن أنشطتها التعاونية في التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، وذلك بغية تحديد مجالات الأولوية التي يمكن فيها تعزيز هذا التعاون؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باستراتيجيات خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها بطريقة غير مشروعة، وفيما يتعلق بالتعاون الدولي اللازم لتعزيز مشاريع المساعدة التقنية والآليات المتعدِّدة الأطراف الرامية إلى التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية على نحو فعَّال؛

٦- تشجِّع الدولَ الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك أيضاً؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يُضمِّن التقريرَ السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب معلوماتٍ عن التقدُّم المحرز فيما يتعلق بالتعاون الدولي، وعن الأعمال التي يضطلع بها المكتب تنفيذاً لهذا القرار.